التشريعات القانونية وإدارة النفط في العراق خلال العهد الملكي (١٩٣٩-١٩٥٨)

م.د عادل غانم حسن العارضي

المديرية العامة لتربية النجف الاشرف

رقم الموبايل :٠٧٨١١٦٥٨٨٤٤

الإيميل : 1265adil@gmail.com

تاريخ استلام البحث : ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٤

تاريخ قبول البحث : ٢٩/ ٤/ ٢٠٢٤

الخلاصة:

مثل النفط في بداية العهد الملكي اهم قطاع اقتصادي ومن خلاله استطاعت الدولة ان تشيد اركانها وتخطو بالبلاد خطوات الى الامام ولذلك اهتمت به الدولة اهتمام بالغ وشرعت عدة قوانين ووضعت انظمة واصدرت قرارات تتعلق بهذا القطاع وقداسهم ذلك في تطوير القطاع النفطي تطويرا كبيرا وكانت له مردودات ايجابية على الحياة والاقتصاد ورغم كل ما بذل من جهود ظل القطاع النفطي يعاني من المشكلات الكثيرة واهمها استلاء الشركات الاجنبية على إنتاج وتسويق النفط فتناولت الدراسة التشريعات المتعلقة بالنفط لمعرفة حجم الجهود المبذولة والاثار الايجابية والسلبية لتلك التشريعات.

الكلمات المفتاحية : العهد الملكي ، النفط ، تشريع ، قانون ، نظام.

Legal legislation and oil management in Iraq during the royal era (1939-1958)

Dr. Adel Ghanem Hassan Al Ardhi

General Directorate of Education in Najaf Al-Ashraf

Date received: 27/2/2024
Acceptance date: 29/4/2024

Abstract:

At the beginning of the royal era, oil was the most important economic sector, and through it the state was able to build its foundations and take the country steps forward. Therefore, the state paid great attention to it and legislated several laws, established regulations, and issued decisions related to this sector, and they contributed greatly to the development of the oil sector, and it had repercussions. Positive impact on life and the economy. Despite all the efforts made, the oil sector continued to suffer from many problems, the most important of which was the seizure of oil production and marketing by foreign companies. The study examined oil-related legislation to determine the extent of the efforts made and the positive and negative effects of those legislations.

Keywords: royal era, oil, legislation, law, system.

المقدمة:

يعد النفط من أهم روافد الاقتصاد العراقي في العهد الملكي، وقد تم عقد الاتفاقيات المتعلقة بالنفط والتنقيب عنه اواخر العهد العثماني لكن ظروف الحرب العالمية الأولى حالت دون تنفيذ تلك الاتفاقيات ، وبعد نهاية الحرب العالمية الاولى وظهور المملكة العراقية في ٢٣ اب ١٩٢١ جددت الدول الراغبة بالتنقيب رغبتها في منحها الامتيازات أو تعديل الاتفاقيات المبرمة مع الدولة العثمانية ، وكانت تلك رغبة للطرفين فالعراق بلد حديث التكوين ويحتاج لموارد لبناء اقتصاده وتمويل مشاريع التنمية فيه وبحاجة لاستخراج النفط والاستفادة من وارداته ، والشركات النفطية بحاجة الى النفط لإعادة تعمير ما دمرته الحرب ، بالإضافة الى التسابق العلمي والصناعي الذي ظهر في أوربا بين الحربين ،وكذلك سباق التسلح الذي شكل النفط العمود الفقري له ، لكل هذه الاسباب مجتمعة أصبح النفط أكثر السلع رواجاً في تلك المدة وجعل الشركات الاجنبية تتسابق للحصول على امتيازات التنقيب عن النفط واستخراجه ، واستجابة للحاجة المتزايدة للنفط تم عقد مجموعة من الاتفاقيات بين المملكة العراقية والشركات المنتجة للنفط بالإضافة الى التشريعات المتعلقة بالصناعات النفطية داخل العراق وبخاصة في مجال انشاء المصافي واستيراد المشتقات النفطية ، قسمت الدراسة الى مبحثين ، الأول : التشريعات المتعلقة بالنفط ١٩٣٩-١٩٤٥ استعرضت فيه اهم التشريعات التي تم تشريعها في هذه المدة وكيف تم اقرارها والملاحظات حولها والتي كانت تميل لصالح الشركات في الأعم.

المبحث الثاني فقد اختص بالتشريعات المتعلقة بالنفط ١٩٤٥-١٩٥٨وتناولت فيه التشريعات التي تم إقرارها في هذه المدة وأنها كانت اكثر انصافاً لصالح العراق واكثر دقة وشمولية ، وخاتمة لأهم النتائج ، ولعل من الانصاف ان اقول ان الحكومات في العهد الملكي اهتمت بقطاع النفط ولا يقع عليها كل اللوم في مسالة ضعف الانتاج واحتكار الانتاج لأنها ورثت تركة ثقيلة من الاتفاقيات التي وقعتها الحكومة العثمانية أبان عهد اضمحلالها وضعفها لاسترضاء الدول العظمى .

المبحث الأول: القوانين والأنظمة التي صدرت من ١٩٣٩الى ١٩٤٥

شرعت الحكومة العراقية بتشريع قانون تصديق المقاولة المعقودة بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٣٩ وشركة نفط البصرة[١].

شرعت المادة الاولى على ما يأتي : يصادق بهذا القانون على المقاولة في ٢٥ ايار سنة ١٩٣٩ بين الحكومة العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة BOD المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة . [٢].

نصت المادة الثانية على ما يأتي : ينفذ هذا القانون من تاريخ في الجريدة الرسمية .

نصت المادة الثالثة على ما يأتي : على وزيري المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون[٣].

ملحق : لقد تم عقد هذه المقاولة في اليوم الخامس والعشرين من شهر ايار سنة تسع وثلاثين وتسعمائة بعد الالف بين فخامة السيد نوري السعيد[٤]. رئيس وزراء الحكومة العراقية نيابة عن الحكومة المذكورة (يسمى فيما يلي الحكومة)[٥].

فقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومات والشركات على الوجه التالي[٦]. :-

المادة الاولى _ في هذه المقاولة تكون للعبارات التالية المعاني التالية :-

الاتفاقية المختصة – تعني بشان شركة النفط العراقية المحدودة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وتلك الشركة المؤرخة في ١٤اذار ١٩٢٥ كما عدلت ببعض المقاولات والكتب المؤرخة في ٢٤اذار سنة ١٩٣١ (تسمى كلها فيما يلي اتفاقية شركة النفط العراقية)وبشان شركة بي او دي المحدودة الاتفاقية المعقودة وبعض الكتب المتبادلة بين الحكومة والشركة بي او دي المؤرخة في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ (تسمى فيما يلي اتفاقية بي او دي) وبشان شركة نفط البصرة المحدودة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة نفط البصرة المؤرخة في ٢٩تموز سنة ١٩٣٨ (تسمى فيما يلي اتفاقية نفط البصرة) . [٧].

المادة الثانية –(١) ينتهي مفعول المادة الخامسة من اتفاقية بي او دي اعتبارا من تاريخ هذه المقاولة وتقوم شركة بي او دي المحدودة بالالتزام التالي أي :- اعتبارا من تاريخ هذه المقاولة تقوم الشركة بحفر ما لا يقل عن ١٢.٠٠٠ قدم سنويا وذلك الى حين الابتداء بتصدير النفط تصديرا منتظما على شرك ان يضاف أي حفر زائد على المقدار المقرر في هذه المادة الى المقدار المطلوب القيام به عقب ذلك الحفر . واذا لم تقم الشركة بهذا الالتزام تصبح حينئذ اتفاقية بي او دي بكليتها لاغية باطلة . يجب ان تتوخى الكفاية والاتقان في جميع اعمال الحفر . [٨].

(٢) تمدد مدة السبع سنوات ونصف المذكورة في المادة السادسة من اتفاقية بي او دي بسبع سنوات .

نصت المادة الثالثة على ما يأتي :- تحذف الجملة التالية من المادة السادسة من مقاولة شركة النفط العراقية :-على كل حال يقتضي نقل ما لا يقل عن خمسين في المائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة خليج عكا الى ان يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه الاربعة ملايين طن في السنة على الاقل . (٩).

نصت المادة الرابعة على ما يأتي :- بالنظر الى التعديلات الانفة في الاتفاقيات المختصة تسلف الشركات الحكومة مبلغا قدرة ثلاثة ملايين باون استرليني بستة اقساط متساوية كل قسط بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ باون استرليني على ان يدفع القسط الاول خلال الثلاثة ايام تلي راسا تاريخ هذه الاتفاقية وتدفع الاقساط الباقية في التواريخ التالية :- في ١ايلول سنة ١٩٣٩ وفي ١حزيران سنة ١٩٤٠ و ١ايلول ١٩٤٠ وفي ١حزيران ١٩٤١ وفي ١ايلول ١٩٤١. تسترد الشركات مجموع السلفة بدون فائدة بإقساط سنوية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وذلك بنسبة لا تزيد عن عشرين بالمائة من مجموع السلفة المذكورة على ان يجري الاسترداد من الدفعيات المتراكمة المستحقة عن طريق الحصة بموجب الاتفاقيات المختصة كلما زادت هذه الدفعيات على ٨٠٠.٠٠٠ باون ذهب في أي سنة ولايجري الاسترداد بخلاف ذلك . (١٠).

٢ - اعتبارا من تاريخ هذه المقاولة لغاية السنة ١٩٤٦ بما في ذلك حصة النفط المتأتية في تلك السنة وتدفع الحصة المستحقة على الشركة النفط العراقية المحدودة في اول كانون الثاني بموجب اتفاقية شركة النفط العراقية بأقساط ربع سنوية على اساس عدد الاطنان المستحقة عليها الحصة خلال ربع السنة السابق على ان لا يزيد المجموع عن ٨٠٠.٠٠٠باون ذهب سنويا . (١١).

نصت المادة الخامسة على ما يأتي :- حيث لم تعدل او تستبدل بموجب احكام هذه المقاولة تبقى كافة الحقوق والامتيازات والالتزامات العائدة للحكومة والشركات النافذة الفعل خلال المدة المحددة بالاتفاقيات المختصة وبالشروط الواردة فيها. (١٢).

نصت المادة السادسة على ما يأتي :- كل عمل تقوم به الحكومة وفقا لهذه المقاولة يقتضي ان يقوم به الوزير او شخص اخر يعينه مجلس الوزراء من حين لا خر للقيام بذلك العمل .

نصت المادة السابعة على ما يأتي :- وضعت هذه المقاولة باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا . اما اذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الانكليزي لهذه المقاولة فيرجع حينئذ الى النص الانكليزي . (١٣).

نصت المادة الثامنة على ما يأتي :- لا تصبح هذه المقاولة نافذة قبل ابرامها وما لم تبرم بقانون خاص على ان لا يتأخر اعلان هذا الابرام عن يوم الاول من شهر تموز ١٩٣٩ وكل اشارة الى تاريخ هذه المقاولة تعتبر من تاريخ تنفيذ ذلك القانون. (١٤).

يعد هذا الامتياز خطوة اكثر انتظاما في منح الامتيازات من خلال اعطاء الحكومة العراقية صلاحية فسخ العقد مع الشركة في حال اخلالها بالالتزامات التي نص عليها الاتفاق ، كما اشترطت الحكومة مدة الشروع بإنجاز عمليات الحفر والتنقيب عن النفط وحددت حتى موانئ التصدير وطريقة التصدير وحصة الحكومة من المشتقات ، ومن خلال المتابعة نجد ان الاتفاقيات المعقودة لاستخراج وتصدير النفط اخذت تميل لصالح العراق ابتداء من منتصف الثلاثينات وكانت اقل اجحافا من الاتفاقيات التي وقعتها السلطات العثمانية قبيل الحرب العالمية الاولى .

تم تشريع قانون السيطرة على نقل وبيع اسهم شركات النفط رقم ١٩ لسنة ١٩٤١(١٥).

مادة رقم ١ : بشركات النفط شركات النفط التي سبق ومنحت امتيازات او عقدت مقاولات مع الحكومة بشأن التحري والتنقيب عن النفط والغازات الطبيعية والشمع واستثمار هذه المواد ومعالجتها وجعلها صالحة للمتاجرة(١٦).

مادة ٢ لا يحق للعراقيين الذين يمتلكون اسهما في شركات النفط نقل او بيع اسهمهم الى شخص او اشخاص اخرين او شركة او حكومة اجنبية الا بموافقة وزير الاقتصاد (١٧).

مادة ٣ : على حاملي الاسهم المذكورة ان يسجلوا ما لديهم من الاسهم في وزارة الاقتصاد خلال شهر واحد من تاريخ تنفيذ هذا القانون (١٨).

مادة ٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(١٩).

مادة ١ :يقصد بهذا النظام بتعبير :

أ-(النفط) النفط الخام مع (الهايدرو كاربونات) سواء كانت صلبة ام سائلة او غازية المشتقة طبيعيا او المستخرجة صناعيا من النفط الطبيعي او الفحم الحجري او اية مادة قيرية او غيرها مع اي من مشتقات المادة المذكورة (٢٠).

أ- مستودع البيع بالجملة: اي محل يؤذن له بخزن النفط وتوزيعه جملة ويشمل جميع صهاريجها الخزن والمخازن ومحتوياتها وكذلك المضخات والمراجل والمكائن وكل ما هو معد لخزن النفط او تصريفه او له صلة بذلك .

ب-مستودع البيع بالمفرد : اي محل يؤذن له بخزن النفط وبيعه الجمهور كبيوت السيارات ومراكز التموين والحوانيت وغيرها .

ت-مخزن : اية بناية تتخذ لخزن النفط اوعية نقالة سواء كانت في مستودع البيع بالجملة ام بالمفرد او اي محل اخر يؤذن له بخزن النفط .

ث-الوزير : وزير الاقتصاد .

ج- السلطة المرخصة : اي شخص او اشخاص يعينهم الوزير لإعطاء الاذن بخزن النفط او بيعه .

ح- السلطة المختصة : الجهة التي يعينها الوزير .

الجهة المحلية ك المتصرف او من يخوله [٢١].

مادة ٢: يقسم النفط ومنتوجاته الى اربع اقسام حسب درجات اشعالها كما مدرج في الفقرات المذكورة ادناه ويعتبر أ و ب من النوع الخطر و ج و د من النوع غير الخطر وكل صنف لم يرد ذكره حصيصا يعتبر مشمولا بأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه [٢٢].

أ- بنزين الطيران وبنزين السيارات وكحول التنظيف والنفط الخام وكافة مقطرات النفط ذوات درجة الاشتعال المنخفضة وتعتبر درجة اشتعال هذا الصنف اقل المائة درجة (فهرت نايت) .

ب-الكروسين وزيوت الاضاءة وتعتبر درجة الاشتعال في هذا الصنف لا تقل عن المائة درجة فهرنهايت .

ت-زيت الوقود (الاتونات وزيت الديزل وزيت الغاز وغيرها مما تعتبر درجة اشتعالها تتراوح بين المائة والخمسين والمائتين وخمسين فهرنهايت .

ث-زيوت الشحوم والتشحيم والشمع والزفت التي درجة اشتعاله تتجاوز (٢٥٠) فهرنهايت [٢٣].

مادة ٣ :تعين طرق قياس درجة اشتعال كافة انواع النفط ومنتجاته بموجب تعليمات خاصة يصدرها الوزير من وقت لآخر [٢٤].

مادة ٤

أ- لا يجوز خزن النفط بأصنافه الاربعة المبنية في المادة الثانية اعلاه الا في المستودعات والمخازن المجازة بخزن النفط.

ب-تكون المستودعات والمخازن خاضعة للتفتيش من قبل السلطة المختصة .

ت-تعين أوصاف المستودعات بنوعيها المذكورين في الفقرتين (أ و ب) من المادة الاولى اعلاه وكذلك المخازن وكيفية خزن النفط وكمياته ومراقبتها وتفتيشها وشرو منح الاجازة لفتحها بأنظمة خاصة [٢٥].

مادة ٥ :لا يجوز فتح مستودع للبيع بالجملة او المفرد الا بإجازة خاصة من السلطة المرخصة وفق ما جاء في المادة الرابعة اعلاه والانظمة الصادرة بموجبها [٢٦].

مادة ٦ :ان نقل النفط في السكك الحديدية يجري وفق التعليمات التي تصدرها مديرية السكك الحديدية بعد موافقة الوزير [٢٧].

مادة ٧ :ان كيفية نقل النفط في الرق العامة سواء اكان في داخل المدن او خارجها ومراقبة تعيين بنظام . [٢٨].

مادة ٨ :لا يجوز لأية سفينة ان تدخل اي مرفأ بقصد شحن النفط بدون اذن خاص من ادارة الميناء التي تخصص لها مرسى او ملجأ وان دخول كل سفينة الميناء على مسؤوليتها الخاصة ولا تكون الحكومة مسؤولة عن كل حادث يحدث للسفينة او ضباطها او ملاحيها او اي ضرر او نفقة تتكبد خلال مدة مكثهم في الميناء من جراء عمليات الشحن او التفريغ او اي اعمال اخرى لها صلة بالسفينة او ضباطها او ملاحيها وعلى هؤلاء ان يخضعوا لكافة الانظمة والتعليمات المتبعة لدى مصلحة الميناء وهم مسؤولون عن كل ضرر يلحق ممتلكات الحكومة بسبب اي عمل له بالسفينة او بشحنها او تفريغها [٢٩].

مادة ٩ :على ادارة الميناء تزويد ربان كل سفينة عند دخولها الميناء بنسخة من الانظمة المعمول بها آنذاك بما يختص بحركات البواخر وعلى الربان ان يقدم وصلا تحريرها بتسلمه النسخة المذكورة [٣٠].

مادة ١٠ :ان كيفية دخول السفن الى المراسي والملاجئ المعدة لها ومغادرتها اياها واوقاتها تعين بتعليمات خاصة تصدرها ادارة الميناء [٣١].

مادة ١١ :على كل سفينة تحمل نفطا او يجري شحنها به او تفريغها منه ترفع العلامات التي تعينها ادرأه الميناء [٣٢].

مادة ١٢ :يعتبروا ربانو السفن المسؤولون عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق وضمان سلامة السفينة بوجه عام وان يتبعوا كافة الانظمة المعمول بها لدى مصلحة الميناء والتي قد تصدر من وقت لآخر [٣٣].

مادة ١٣ :على رباني السفن ان ينفذوا فورا :كافة الاوامر التي تصدرها مصلحة الميناء فيما يتعلق بحركة بواخرهم او تحويلهم والاعمال الاخرى بشكل عام [٣٤].

مادة: ١٤ :لمصلحة الميناء صلاحية تعيين ممثل عنها لدخول البواخر والتوثق من ان احكام الانظمة والتعليمات والمعمول بها مطبقة تماما ويحق للمثل ان يقيم في الباخرة طيلة مدة بقائها في الميناء وعلى الباخرة ان تهيء ما يحتاج الية من الطعام والسكني اثناء ذلك [٣٥].

مادة ١٥: لإدارة الميناء ان تضع تعليمات بموافقة الوزير تبين كيفية شحن النفط في البواخر وتفريغه منها وما يجب اتخاذه لمنع وقوع حريق اثناء وذلك ويكون ربانو السفن مسؤولين عن كل مخالفة تقع ممن هم تحت امرتهم[٣٦].

مادة ١٦: كل باخرة معدة لنقل نفط عند دخولها الميناء مشحونة تعتبر حاملة نفطا من الصنف (أ) الا اذا قدم ربانها بيانا تحريرها على الاستمارة التي تنظم من قبل ادارة الميناء لهذا الغرض ينبئ بخلاف ذلك [٣٧].

مادة ١٧:كل باخرة معدة نقا نفط عند دخولها الميناء فارغة تعتبر كأنها تقصد شحن النفط من الصنف (أ) الا اذا قدم ربانها بيانا تحريرها على الاستمارة التي تنظم من قبل ادارة الميناء لهذا الغرض ينبئ بخلاف ذلك [٣٨].

مادة ١٨: كل باخرة تنوي شحن او سبق ان شحنت أي جزء من النفط من الصنف (أ) رغم كون اكثر حمولتها نفطا من الصنف (ب) او أي نوع اخر من النفط تعتبر كأنها محملة من الصنف (أ) وتكون خاضعة لكافة الاحكام المختصة بشحن وتفريغ النفط من الصنف (أ) طيلة مدة بقائها في الميناء [٣٩].

مادة ١٩: كل باخرة تحمل أي جزء من النفط من الصنف (أ) يجب على ربانها حال وصولها الميناء او مغادرتها اياه ان يقدم الى مصلحة الميناء بيانا نذكر فيه مجموع النفط المشحون فيها وكيفية توزيعه في الصهاريج المختلفة [٤٠].

مادة ٢٠: على كافة مستوردي النفط ان يقدموا كل التسهيلات اللازمة لموظفي الحكومة بغية مساعدتهم على تدقيق الاستمارات المنوه بها في المادتين (١٦و١٧) اعلاه .[٤١].

مادة ٢١: يجب على كل باخرة تنتقل داخل الميناء ان تخضع للتعليمات التي تدرها ادارة الميناء لهذا الغرض .[٤٢]

مادة ٢٢: كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة ولا يتجاوز الخمسمائة دينارا او كليهما .

مادة ٢٣: ينفذ هذا القانون اعتبارا من التاريخ الذي يعين بإرادة ملكية [٤٣].

يعد هذا القانون مهماً من عدة وجوه لعل ابرزها انه حقق فوائد وارباح للدولة العراقية في مدة كان العراق محتاجاً حاجة شديدة لهذه الاموال ، نظم هذا القانون العلاقة بين العراق وشركات النفط واوجد شيئاً من الندية في التعامل بين العراق والشركات النفطية ، اعطى القانون للسلطات العراقية صلاحيات واسعة وكثيرة لعل اهمها هو امكانية فسخ العقد بين الشركة والعراق اذا اخلت الشركات باتفاقاتها ، ووفر للدولة الناشئة الكثير من الاموال اللازمة لبناء وتعزيز مؤسساتها ، ساهمت المشتقات النفطية مساهمة فاعلة في تلبية حاجات البلد لتلك المشتقات في القطاع الزراعي والصناعي والسكني ، ولعل اهم ما يميز هذا القانون هو توحيد الاتفاقيات التي كانت معقودة مع السلطة العثمانية والاتفاقيات اللاحقة كلها بقانون واحد ينظم العلاقة بين تلك الشركات والعراق .

المبحث الثاني:

القوانين والأنظمة التي صدرت من ١٩٤٥إلى ١٩٥٨

ازداد اهتمام الحكومة العراقية بقضية الصناعات النفطية واهمها انشاء مصافي تكرير النفط لما لها من اهمية كبيرة بسبب الطلب المتزايد على المشتقات النفطية داخل البلاد بسبب التطور الحاصل في مجمل مناحي الحياة ومنها الحياة الاقتصادية ، والتوسع الكبير في استخدام السيارات والآلات التي تعمل بالوقود ، ولكون مشتقات النفط كانت تستورد من الخارج وبأسعار مرتفعة ، لذلك قامت الحكومة بتشريع قانون رقم ٣ لعام ١٩٥١(٤٤).

مادة ١ : يخصص مبلغ ستة ملايين دينار لصرفة خلال السنين ١٩٥١و١٩٥٢و١٩٥٣و١٩٥٤ على مشروع مصفى لتصفية النفط الخام المنتج من حقول النفط (٤٥).

مادة ٢: يؤمن المبلغ المذكور في المادة السابقة من الواردات التي تخصصها الحكومة او بطريقة الاستقراض بشروط يوافق عليها مجلس الوزراء . (٤٦).

مادة ٣:وزير الاقتصاد بموافقة مجلس الوزراء يدخل في مقاولات لغرض تأسيس المصفى وشراء الادوات واللوازم الخاصة التي يقتضيها بما فيها الانابيب لنقل الخام الى محل المصفى واستملاك الاراضي التي بتطلبها المشروع واستئجار الخدمات اللازمة لتنفيذه (٤٧).

مادة ٤: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الرسمية (٤٨).

مادة ٥: على وزيري المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون (٤٩).

يعد هذا القانون(٥٠). مكملا للقوانين السابقة له وانه مهد لإعطاء مزيد من الصلاحيات للجهات المختصة بالقطاع النفطي لتطوير هذا القطاع لما له من اهمية بالغة في تطوير اقتصاد البلاد ، ولذلك حرصت الحكومة على تشريعه كجزء من متطلبات تنشيط مساهمة القطاع النفطي وتوفير الاموال والصلاحيات اللازمة لتطويره .

مادة ١:١- تعتبر المادة الخامسة عشرة من قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية رقم ٩ لسنة ١٩٥٢ فقرة اولى لها وتضاف اليها الفقرة الثانية الاتية

٢-لمجلس الوزراء عند اقتضاء المصلحة ان يعين مجلس ادارة المصلحة المنصوص علية في المادة الثالثة من هذا القانون للقيام بأعماله التمهيدية . وله ان يخوله استعمال ما هو منصوص علية في هذا

القانون من الصلاحيات الضرورية وصرف ما يقتضي لذلك خلال الفترة الواقعة بين تاريخ النشر هذا القانون وتاريخ نفاده (٥١).

مادة ٢: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية (٥٢).

مادة ٣: على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون (٥٣).

صدر قانون رقم ٩ (٥٤)في تاريخ ١٩٥٢ ليرسم الهرم الاداري لمصلحة مصافي النفط وهي الهيئة التي تدير عملية تصفية النفط في العراق وتلافي المشكلات التي عانى منها هذا القطاع في السنوات السابقة ، وكذلك تنظيم عملية استيراد المشتقات ، وعمل الجهات المختصة وكيفية تعيينهم في مناصبهم ،ويعد هذا التشريع توجيها وتصحيحا للتشريعات السابقة وكلها تصب في مصلحة القطاع النفطي وتطويره .

مادة ١: يقصد في هذا القانون بالكلمات التالية الوراد ازاءها :- المصلحة – مصلحة مصافي النفط الحكومية المؤلفة بموجب هذا القانون . المجلس مجلس ادارة المصلحة الوزير وزير الاقتصاد المدير مدير العام للمصلحة (٥٥).

مادة ٢: ينحصر تصفية النفط وتوزيع منتجاته المعدة للاستهلاك في العراق وكذلك استيراد المنتجات النفطية التي تعين ببيان يصدره الوزير ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القانون بمصلحة تؤس لهذا الغرض(٥٦).

مادة ٣: أ- تناط ادارة المصلحة بمجلس ادارة له استقلاله في الشؤون المالية والادارية وفقا لا حكام هذا القانون ويتألف المجلس من خمسة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفطية او الاقتصادية او المالية او الحقوقية او الفنية او الادارية بضمنهم المدير العام وينبغي ان يكون ثلاثة اعضاء منهم على الاقل موظفين .

ب- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية .

ج-يعين الاعضاء بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز تنحية العضو خلالها الا اذا ثبت ادانته من محكمة جزائية اعتيادية عن جناية او جريمة مخلة بالشرف ويجوز اعادة تعيين العضو الذي انتهت مدة .

د-يعين بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية اعضاء اضافيون لا يتجاوز عددهم الثلاثة ليحلوا محل الاعضاء الغائبين .

هـ- ينتخب في اول اجتماع يعقده المجلس الرئيس ونائبيه بأكثرية الآراء من بين اعضاء المجلس .

و- يعين راتب المدير العام ومدة بقائه في منصبه ومخصصاته ومخصصات الاعضاء في المجلس بقرار من مجلس الوزراء .

ز- يستوفي العضو الاضافي مخصصات العضو الاصلي مدة قيامة مقامه .

ح-يتم نصاب المجلس بحضور اربعة اعضاء من اعضائه بضمنهم الرئيس او نائبه .

ط- تتخذ القرارات بأكثرية الآراء وترسل نسخة منها الى الوزير للاطلاع (٥٧).

مادة ٤: تكون مصلحة ذات شخصية حكمية لها الصلاحية تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها استملاك ما هو ضروري لأغراض هذا القانون بموجب قانون الاستملاك الاموال غير المنقولة (٥٨).

ويبدو أن الحكومة كانت جادة في عملية بناء المصافي نظراً لأهميتها البالغة في الاقتصاد العراقي وأنها صناعة ناشئة تستحق الدعم والأسناد وان المستوى المعيشي للمواطن العراقي بدأ يتحسن ويكون بحاجة للمشتقات النفطية وحتى لا يتاجر بالمشتقات أشخاص غير مختصين جعلت السلطة ذلك حكراً عليها من خلال مديرية عامة تابعة لها .

١- مادة ٥: يقوم المجلس بالأعمال التالية (٥٩):

٢- تصفية النفط وخزنه واستخراج انواع المنتجات منه .

٣- تحديد اسعار النفط ومنتجاته المعدة للاستهلاك المحلي على ان يوافق مجلس الوزراء على هذا التحديد .

٤- توزيع النفط ومنتجاته المعدة للاستهلاك المحلي مباشرة او بواسطة شركات بشروط معينة بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء على ان ترجح البلديات في التوزيع .

٥- استيراد منتجات النفط مباشرة او بإجازة منه حسب شروط معينة .

٦- مد الانابيب اللازمة لضخ ونقل النفط ومنتجاته المعدة للتوزيع داخل العراق .

٧- شراء المصافي والمخازن وتشييدها والقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك .

٨- إنتاج او صنع اية مادة ذات صلة بأعمال تصفية النفط ومنتجاته وبيعها

٩- القيام بجميع الاعمال الضرورية لتحقيق اهداف المصلحة المنصوص عليها في هذا القانون

مادة ٦: على المصلحة ان تحصل على موافقة الوزير عند قيامها بتأسيس او شراء مصاف جديدة او عند قيامها بأي مشروع جديد وعند الاختلاف على ذلك مع الوزير يعرض الامر على مجلس الوزراء للبت فيه (٦٠).

مادة ٧: (أ)على المجلس تنظيم ميزانية المصلحة السنوية قبل حلول السنة المالية بمدة مناسبه على ان تحتوي على الاعتمادات اللازمة للمصروفات ويتضمن ذلك الاندثار والتجديد واستهلاك رأس المال وعلى ان تقترن الميزانية بمصادقة الوزير خلال مدة اسبوعين .

ب- على المجلس ان يرصد مبلغا مناسبا يكون مالا احتياطيا لمشاريع المصلحة .

ج-يعين بقرار من الوزير مدققون قانونيون لتدقيق حسابات المصلحة وتقديم تقرير عنها الى الوزير كل سنة على ان تنشر خلاصتها في الجريدة الرسمية (٦١).

مادة ٨: (أ)تعين تشكيلات المصلحة وكيفية ادارة شؤونها بنظام .

ب- للمصلحة تعيين الموظفين المحليين والاجانب وفق القواعد والشروط التي تعينها دون التقيد بإحكام القوانين ذات المساس بالموضوع .ولها ان تخول مدير العام تعيين الموظفين والمستخدمين في الحدود التي تنسبها (٦٢).

ج-للمصلحة انشاء صندوق احتياطي للموظفين والمستخدمين فيها تساهم فيه المصلحة بنسبة يعينها المجلس وتعين طريقة انشاء هذا الصندوق واداراته وما يتعلق به النظام .

مادة ٩: (أ)لا تخضع ارباح المصلحة لضريبة الدخل .

ب- تكون ديون المصلحة من الديون الممتازة وتستحصل وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة(٦٣).

مادة ١٠:(أ) للمجلس ان يقترض بقرار من مجلس الوزراء وبضمان وزير المالية مبالغ لا تتجاوز عشرة ملايين دينار بما في ذلك المبالغ المذكورة في الفقرة (ب)من المادة الحادية عشرة .

ب- يكون الاقتراض من الحكومة او من المجلس الاعمار او من المصرف الوطني او سواء من المصارف او المؤسسات المالية .

ج-تكون القروض بالشروط التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

مادة ١١:(أ)تنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة للحكومة وعليها بموجب قانون تأسيس مصفى النفط رقم ٣ لسنة ١٩٥١ الى المصلحة .

ب- على الحكومة عند الضرورة ان تضع تحت تصرف المصلحة المبالغ اللازمة لإدارة اعمالها ولإعمال مشروع مصفى النفط في بغداد تسلم اليها بأقساط يعين مقدارها ووقت تسلمها بالاتفاق بين المصلحة ووزير المالية (٦٤).

مادة ١٢: كل من استورد او باع منتجات نفط خلافا لا حكام هذا القانون والانظمة الص ادرة بموجبة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تتجاوز ضعف ثمن ما استورده او باعه او بهما معا. ويجوز مصادرة منتجات النفط التي ارتكبت الجريمة بشأنها (٦٥).

مادة ١٣: يجوز اصدار الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون (٦٦).

مادة ١٤: يلغى تأسيس مصفى النفط رقم٣لسنة ١٩٥١ اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون (٦٧).

مادة ١٥: ينفذ هذا القانون بعد اربعة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ١٦:على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون (٦٨).

أرادت الحكومة ان تنجز أعمالها وفق آلية جديدة وهي وضع انظمة لكل وزارة حتى يتم تقسيم العمل بشكل علمي ومهني واختصار الروتين من أجل تطوير العمل الفني والاداري ولذلك تم اصدار هذا النظام (٦٩).

مادة ١: ينتخب مجلس الادارة في اول اجتماعه رئيسا ونائبا الرئيس من بين اعضائه لمدة ثلاث سنوات ويجري الانتخاب بعد ذلك مرة كل ثلاث سنين في الاجتماع الاول الذي يلي تعيين اعضاء المجلس (٧٠).

مادة ٢: يتولى الرئيس وعند غيابه نائب الرئيس ادارة جلسات مجلس الادارة وهو الذي يدعو اعضاء المجلس للاجتماع وعند غياب الرئيس ونائبه للمجلس ان ينتخب رئيسا لا دارة المجلس (٧١).

مادة ٣: يجتمع مجلس الادارة كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه ويجتمع كذلك بدعوة من الرئيس بناء على طلب مرفق بأسباب موجبة من المدير العام او اثنين من اعضاء مجلس الادارة (٧٢).

مادة ٤: لا يتم النصاب المجلس الا بحضور اربعة من اعضائه بضمنهم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

مادة ٥:لمجلس الادارة ان يدعو لحضور جلساته من يشاء من الخبراء للاستشارة بآرائهم (٧٣).

مادة ٦:تدون في سجل خاص جميع القرارات التي يتخذها المجلس ويوقعها الرئيس والاعضاء الحاضرون (٧٤).

مادة ٧: اذا أراد عضو من اعضاء مجلس الادارة التغيب لعذر مشروع مدة تزيد على اسبوعين فعليه أن يخبر الرئيس وبذلك وعلى الرئيس عندئذ ان يدعو عضوا اضافيا يحل محله مدة غيابه ويستوفي العضو الاضافي مخصصات عن تلك المدة بنسبة مخصصات العضو الاصلي الذي يحل محله وان تغيب العضو عن حضور الجلسات مدة تزيد عن اسبوعين دون ان يخبر الرئيس بذلك فلا يحق له استيفاء المخصصات المقررة له عن مدة غيابه (٧٥).

مادة ٨:(أ) اذا كان لعضو من اعضاء مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي اجراء أو عمل من اعمال المصلحة التي يجري بحثها في المجلس فعلى ذلك العضو ان يعلن عن تلك المصلحة ويبينها وفي هذه الحالة لا يشترك في المذاكرة والتصويت بشان ذلك العمل (٧٦).

ب–لا يجوز بيع اية مادة من المواد التي تتعاطى بها المصلحة نسيئة الى احد اعضاء مجلس الادارة او الى احد اقاربه النسبين حتى الدرجة الرابعة .

ج–لا يجوز لمجلس الادارة النظر في شطب أي مبلغ للمصلحة بذمة أحد اعضائه أو اقاربه النسبيين حتى الدرجة الرابعة ولا التصالح على ذلك .

مادة ٩: لمجلس الادارة ان يعهد الى أي عضو من اعضائه القيام بمهمة او عمل من اعمال المصلحة وفي هذه الحالة للمجلس ان يقرر اجورا تدفع له علاوة على مخصصاته (٧٧).

مادة ١٠: يدير مجلس الادارة شؤون المصلحة بصورة عامة وهو الذي يقرر تشكيلات المصلحة واقسامها ودوائرها وشعبها وفروعها في العاصمة وخارجها كما يقرر تعيين وكلاء المصلحة في الاماكن التي يرتئيها وله ان يخول ما يراه مناسبا من الصلاحيات والسلطات الى مدير العام وبتوصية من المدير العام لرؤساء الدوائر الثانوية للمصلحة وفروعها ووكلائها (٧٨).

مادة ١١:يعين مجلس الادارة ملاك الموظفين والمستخدمين لدى المصلحة ومقاييس رواتبهم وشروط استخدامهم بما في ذلك انضباطهم وصندوق احتياطهم ويقرر بتوصية من المدير العام تعيين الموظفين والمستخدمين ورواتبهم وترفيعهم وفصلهم وانضباطهم ولمجلس الادارة ان يخول هذه الصلاحيات بالقدر والشكل والشروط التي يراها مناسبة الى المدير العام او بتوصية من المدير العام الى غيره من رؤساء المصلحة (٧٩).

مادة ١٢: المدير العام مسؤول عن تطبيق السياسة العامة التي يقرها مجلس الادارة وعن تأمين سير اعمال المصلحة سيرا حسنا وعن تنفيذ مقررات مجلس الادارة ويمثل المصلحة امام السطات القضائية والادارية والهيئات الرسمية والمؤسسات والاشخاص الاخرين وله ان يوكل او ينيب عنه غيره للحضور امام تلك السلطات والهيئات (٨٠).

مادة ١٣: لا تترتب اية مسؤولية على مجلس الادارة او على رئيسه او احد اعضائه من أي عمل قاموا به اذا كان مطابقا لا حكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٢ والانظمة الصادرة وفقه وتعتبر مهمة مجلس الادارة منتهية فيما يتعلق بالحسابات التي تمت المصادقة عليها وفق احكام القانون المذكور (٨١).

مادة ١٤: ينفذ هذا النظام من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية (٨٢).

مادة ١٥: على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام (٨٣).

حاولت الحكومة استكمال المنظومة الادارية للقطاع النفطي من خلال تشريع القوانين واصدار الانظمة والمراسيم الخاصة بالقطاع النفطي وقد شهدت منتصف الخمسينيات جملة تشريعات وانظمة ادارية لكل وزارات الدولة ومؤسساتها ومنها القطاع النفطي والمؤسسات المرتبطة به :- (٨٤).

مادة ١: أ- المصلحة –مصلحة مصافي النفط الحكومية المؤسسة وفق القانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٢(٨٥).

ب- الموظف – كل شخص يتقاضى راتبا شهريا محسوبا على ملاك موظفي المصلحة الثابت المصدق من قبل مجلس الادارة ولا تشمل الموظفين المربوطين بعقود خاصة او الذين يخضعون لقانون التقاعد المدني او العسكري (٨٦).

ج-صندوق الاحتياط – المبالغ المكتومة من مجموع الاستقطاعات من رواتب مشتركي الصندوق والحصة التي تدفعها المصلحة بمقتضى هذا النظام (٨٧).

د–الراتب – راتب المشترك الاصلي ولا يشمل المخصصات والاجور (٨٨).

هـ– المشترك – الموظف او المستخدم المنتمي الى صندوق الاحتياط (٨٩).

و– الاعتزال – الغاء وظيفة الموظف او المستخدم او الاستغناء عن خدماته او انتهاء مدة خدمته عدا الاسباب المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الحادية عشرة من هذا النظام او استقالته بعد بلوغه الخامسة الخمسين من عمره او استقالته بعد خدمة فعلية لمدة خمس عشرة سنة في المصلحة او عند عدم صلاحيته للخدمة بشهادة من لجنة طبية رسمية تؤيد عدم قابليته للخدمة في المصلحة بسبب المرض جسمي او عقلي يرجى شفاؤه (٩٠).

ز– السنة المالية – مدة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ اذار من كل سنة (٩١).

ح–مجلس الادارة – مجلس ادارة المصلحة (٩٢).

ط– المدير العام – مدير عام المصلحة (٩٣).

مادة ٢: تسري احكام هذا النظام على موظفي ومستخدمي المصلحة الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانيتها عدا من استثنى منهم في الفقرة (ب)من المادة الاولى اعلاه (٩٤).

مادة ٣: أ– يدار الصندوق من قبل مجلس الادارة وللمدير العام الحق التوقيع على جميع العقود والاوراق الا الصكوك التي يجب ان توقع من المدير العام ومحاسب المصلحة (٩٥).

ب– يعين مجلس الادارة في نهاية كل سنة محاسبين قانونيين لتدقيق حسابات الصندوق .

مادة ٤: أ– تتركز حسابات صندوق الاحتياط في مركز المصلحة في بغداد وتمسك سجلات خاصة يدون فيها حساب كل مشترك على حدة وتغلق الحسابات في نهاية السنة المالية (٩٦).

ب– تتحمل المصلحة كافة النفقات الصندوق (٩٧).

مادة ٥: تكون للصندوق شخصية حكمية لها تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ورهن الاموال غير المنقولة وقبولها تامينا للدين (٩٨).

مادة ٦: يعد مشتركا في الصندوق الموظف او المستخدم الذي تستوفى من رواتبه بدلات الاشتراك المنصوص عليها في هذا النظام ولا تستوفي ممن كان تحت التجربة الا بعد تثبيته (٩٩).

مادة ٧: تتكون اموال الصندوق من الايرادات التالية :–

١- حساب (أ) اشتراك شهري قدره ٥% تستقطعه المصلحة من راتب المشترك وتدفعه الى الصندوق شهريا .

٢- حساب (ب) مبلغ يعادل ٥% من راتب المشترك يدفع شهريا من المصلحة الى الصندوق.

٣- يضاف لكل من الحسابين المذكورين سنويا نصف ايرادات استثمار الصندوق (١٠٠).

مادة ٨: تدفع للمشترك المبالغ المقيدة لحسابه عند اعتزاله الخدمة وفي حالة وفاته تسلم الى ورثته الشرعيين بموجب قسام شرعي (١٠١).

مادة ٩: يجوز منح المشترك قرضا لا يتجاوز ٥٠%من حساب :

(أ)لغرض اشتراكه في شركة ضمان الحياة او حدوث طوارئ شخصية فوق العادة تستوجب الصرف المفاجئ او غير المنتظر كالمرض ووفاة احد افراد العائلة وذلك بموافقة مجلس الادارة على ان يستوفي عن القرض فائدة سنوية قدرها ٣% ويستقطع مع القرض بأقساط شهرية لا تتجاوز ثلث الراتب الرسمي (١٠٢).

مادة ١٠: (أ) يحق للمشترك قبض ما يستحق له من حساب (أ) بكامله متى استقال او استغنى عن خدماته (١٠٣).

(ب) يحق للمشترك قبض ما دفع لحساب (ب) وذلك بالنسب التالية(١٠٤):-

١- ٥٠% لدى اكماله خدمة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على تسع سنوات ولا يحق له قبض أي مبلغ قبل اكماله ست سنوات من الخدمة .

٢- ٧٥% لدى اكماله خدمة لا تقل عن تسع سنوات ولا تزيد على احدى عشرة سنة .

٣- ١٠٠% لدى اكماله خدمة تزيد على احدى عشرة سنة (١٠٥).

مادة ١١: ١- يحرم المشترك من الحسابين (أ) و(ب) وما يترتب لهما من فوائد والنماء الحاصلة منهما في الحالتين التاليتين :-

أ- اذا دخل في خدمة حكومية اجنبية من غير اذن الحكومة العراقية .

ب-اذا فقد جنسيته العراقية .

٢-يحرم المشترك من ٥٠% من حساب (ب) ومن الفوائد المترتبة له والنماء الحاصلة منه في الحالات التالية (١٠٦).:-

أ- اذا حكم علية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جباية غير سياسية او غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس او الشرف العائلي .

ب-اذا حكم علية بالحبس لمدة سنة او اكثر من اجل جريمة تتعلق بوظائفه الرسمية .

ج-اذا حكم علية من اجل جريمة مخله بالشرف كالنصب والاحتيال والاختلاس والتزوير والارتشاء سواء نشأت الجريمة من وظيفته او غير ذلك .

٣-يحرم المشترك من حساب (ب) ومن الفوائد المترتبة له والنماء الحاصلة منه في حالة انسحابه من الصندوق قبل مضي ثلاث سنوات على اشتراكه فيه (١٠٧).

مادة ١٢: ان المبالغ التي يفقدها المشترك من الحسابين (أ)و(ب) بموجب المادة السابقة تقيد في حساب على حدة وتصرف للموظفين والمستخدمين في الحالات الاستثنائية التي يقررها مجلس الادارة (١٠٨).

مادة ١٣: اذا حدث أي خلاف بين المشترك والمصلحة بشان تطبيق نصوص هذا النظام وقيد بدلاته فيعرض هذا الخلاف على مجلس ادارة المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ الموظف او المستخدم بقرار المصلحة وتكون قرارات مجلس الادارة النهائية (١٠٩).

مادة ١٤: لا تتحمل المصلحة وموظفوها ولا مجلس الادارة مسؤولية ما عن أي عمل قانوني يقومون به بمقتضى هذا النظام (١١٠).

مادة ١٥: يعد المشترك موافقا على جميع الشروط المنصوص عليها في هذا النظام بمجرد توقيعه نسخه منه (١١١).

مادة ١٦: اذا كانت للموظف خدمة سابقة في المصلحة قبل تنفيذ هذا النظام ويرغب في الاشتراك في الصندوق عن مدة تلك الخدمة فتضاعف الاستقطاعات منه لحساب (أ) كما تضاعف المدفوعات من قبل المصلحة لحساب (ب) وذلك الى حين تسديد ما يصيب تلك المدة من المدفوعات والاستقطاعات وللموظف الحق في تسديد ما علية من الاستقطاعات السابقة دفعة واحدة وحينئذ يسدد الحساب (ب) من قبل المصلحة دفعة واحدة ايضا (١١٢).

مادة ١٧: ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١١٣).

مادة ١٨: على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام (١١٤).

لعل هذا النظام من أهم الأنظمة التي أصدرتها الحكومة لتنظيم عمل المؤسسات النفطية وكانت وزارة النفط جزءاً من تعديلات إدارية كبيرة شهدها العراق في منتصف الخمسينات اذ قامت الحكومة بوضع أنظمة لكل وزارة او هيئة وراعت في ذلك تقسيم العمل والخبرة والتخصص ،وقد نظم النظام عمل الوزارة وهيكليتها والموظفون وادوارهم و أسماء الوظائف التي يشغلونها ، وكذلك المناصب العليا ومن يشغلها وكيف تدار الوزارة .

يعد هذا المرسوم من أول الخطوات الهامة التي اتخذتها الحكومة لأجل تطوير الصناعة النفطية في العراق في العهد الملكي ،ورغم انه كان ضروريا وهاما الا انه لم يفي بالغرض لذلك تم تحويل المرسوم الى قانون في مرحلة لاحقة لأهمية موضوع تطوير الصناعة النفطية وكما سيمر بنا في البحث(١١٥):

مادة ١: تحذف جملة (لا تتجاوز عشرة ملايين دينار) الواردة في الفقرة (أ) من المادة العاشرة من قانون المصلحة مصافي النفط الحكومية رقم ٩ لسنة ١٩٥٢ ويستعاض عنها بجملة (لا تتجاوز اربعة عشر مليون دينار) (١١٦).

مادة ٢:تحذف جملة (مشروع مصفى النفط) الواردة في الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من القانون ويستعاض عنها بجملة (مشروعي مصفى النفط ومصفى الدهونات).

مادة ٣: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١١٧).

مادة ٤:على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اول اجتماعه ١٩٥٤(١١٨) .

ارتأت الحكومة ضرورة تنظيم عملية الضرائب والرسوم المفروضة على المشتقات النفطية لذلك قامت بتشريع هذا القانون (١١٩):-

مادة ١: تلغى المادة الاولى المعدلة من قانون مكس النفط ومنتوجاته رقم (٩) لسنة ١٩٣٩ ويحل محلها ما يلي :-

المادة الاولى يستوفي المكس التالي على المواد المبينة ادناه عندما تكون منتجه من العراق :

أ- كحول لتسيير الموتور وكافة السوائل والممزوجات القابلة للالتهاب التي يمكن استعمالها كوقود للمحركات (انجن)التي تسير بالاشتعال الداخلي والتي تقل درجة اشتعالهاعن (٢٥) (١٢١)فلسا لكل (١٠) ليترات .

ب-النفط المصفى الذي لا تقل درجة اشتعاله بالفحوص بطريقة (الكاس المغلق)عن (٣٥) درجة (١٤٤) فلسا عن كل ٢٠٠ ليتر .

ج-النفط المصفى الذي لا تقل درجة اشتعاله عن ٦٥.٥ درجة ولكنها اقل من (١٢٥) درجة (١٢٠).

١- الذي يكون ثقله النوعي اقل ٠.٨٤٠ في (٦٠) درجة فهرنهايت (١٤٤) فلسا عن كل (٢٠٠)ليتر .

٢- غير معفاة .

د-البزوليوم الخام (النفط الخام)معفاة .

المادة ٢: ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . على وزير المالية تنفيذ هذا القانون (١٢١) .

حدد هذا التشريع الرسوم التي تفرضها الحكومة على المشتقات النفطية سواء الخام او المصفاة وفق ضوابط معينة ويراد منه تطوير وتحديث عملية استيفاء الرسوم بشكل عادل ومنظم ويوفر للخزينة العامة ايرادات جديدة .

يعد تشريع قانون اقراض مصافي النفط تشريعاً ضرورياً املته ظروف المرحلة ومن اجل تطوير الصناعة النفطية بعد الطلب المتزايد على مشتقات النفط قامت الحكومة بتشريع هذا القانون (١٢٢):

مادة ١: أ- لوزير المالية ان يقرض لمشروع مصفى الدهونات الذي تقوم به مصلح مصافي النفط الحكومية مبلغاً لا يتجاوز (٤٠٠٠٠٠٠) دينار بسندات قرض لحامل السند يصدرها دفعة واحدة او اكثر لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات من تاريخ الاصدار وبفائدة لا تتجاوز ال ٣,٥ (ثلاثة ونصف في المائة)

ب-مع مراعاة ما جاء في الفقرة السابقة يقرر وزير المالية شرائط القرض وكيفية ايفائه ودفع الفائدة وما يتعلق بذلك من الامور ببيانات ينشرها في الجريدة الرسمية (١٢٣).

مادة ٢: يعفى رأس مال القرض وفائدته من جميع الضرائب وتعفى سندات القرض والمعاملات المتعلقة بها من رسم الطابع (١٢٤).

مادة ٣: أ- تقيد مصروفات الاصدار والخدمة في فصل يفتح في ميزانية وزارة المالية .

ب–تقيد المبالغ المقترضة ايرادا في حسابات الامانات بعنوان (قروض مصلحة مصافي النفط الحكومية) الى حين تسليمها الى مصلحة مصافي النفط الحكومية (١٢٥).

ج–يفتح اعتماد سنوي في الميزانية العامة لدفع الفائدة والاقساط التي تستحق سنويا على ان تخصص مصلحة مصافي النفط الحكومية ما يعادل هذه المبالغ في ميزانيتها لدفعها الى الخزينة .

مادة ٤: تعتبر سندات هذا القرض كنقد لقاء التأمين الذي تتطلبه المناقصات والمزايدات التي تجريها دوائر الدولة والمؤسسات شبة الرسمية ولقاء الكفالات التي تؤخذ من الأشخاص الحقيقية والحكمية (١٢٦).

مادة ٥: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٦: على وزير المالية تنفيذ هذا القانون (١٢٧).

يعد تشريع هذا القانون خطوة موفقة من قبل الحكومة لتطوير الصناعة النفطية وذلك لأنها خولت وزير المالية أقراض مصلحة مصافي النفط مبلغ (٤٠٠٠٠٠) دينار وهو مبلغ مناسب في تلك المدة وكذلك خفضت سعر الفائدة الى أدنى حد ممكن وأعفت معاملات الإقراض من رسوم التسجيل والرسوم الأخرى ويمكن أن نلاحظ الاهتمام أخذ بالتزايد في السنين اللاحقة أذ وصلت القروض الى(١٤) مليون دينار أي تضاعفت اكثر من ٢٨ مرة ، وهذا يدل على ان الحكومة والبرلمان كانا يوليان الصناعة النفطية الاهتمام اللازم .

شرعت الحكومة قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٤ لتعديل القانون السابق وتسهيل مهام السلطات المختصة (١٢٨).

مادة ١: يلغى مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٥٤ (١٢٩).

مادة ٢: تضاف العبارة الاتية الى اخر الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون مصلحة النفط الحكومية رقم (٩) لسنة ١٩٥٢ وتعتبر جزءا منها . ولوزير المالية الحق في الاعتراض عليها خلال اسبوعين وذلك الى حين تسديد القروض المضمونة من قبله واذا لم تتفق وجهتا نظر وزيري الاقتصاد والمالية فيبت مجلس الوزراء في الامر (١٣٠).

مادة ٣: تحذف جملة لا تتجاوز عشرة ملايين دينار الواردة في الفقرة (أ) من المادة العاشرة من القانون ويستعاض عنها جملة لا تتجاوز اربعة عشر مليون دينار (١٣١).

مادة ٤: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١٣٢).

مادة ٥: على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون (١٣٣).

يلاحظ مما تقدم ان تشريع هذا القانون جاء تعديلا للمرسوم رقم ١٠ وابدلته بقانون ١٠ لسنة ١٩٥٤ ، واهم ما ورد فيه انه رفع قيمة القرض الى(١٤) مليونا بعد ان كانت ١٠ ملايين ، وخولت وزير المالية اتخاذ الخطوات اللازمة لتسريع انجاز القروض بما يتماشى مع الحاجة المتزايدة الى مشتقات النفط من جهة واهتمام الدولة بتطوير الصناعة النفطية من جهة اخرى ، وقد اثرت زيادة حصة العراق من ارباح النفط في توفر التخصيصات اللازمة لدعم القطاع النفطي وتطويره ورفع سقف القروض وتسهيل اجراءات الحصول عليها

تم تشريع قانون اقراض مجلس الوزراء لمصلحة مصافي لنفط لغرض رفع انتاجيتها(١٣٤):-

مادة ١: للمجلس ان يقترض مبالغ لا تتجاوز(٥)ملايين دينار من مجلس الأعمار أو البنك المركزي أو غيره من المصارف والمؤسسات وذلك بموافقة الوزير وضمان وزير المالية (١٣٥).

مادة ٢: ١- يجوز أن يتم الاقتراض كل المبالغ المذكورة في المادة الاولى اعلاه او قسم منه بإصدار سندات قرض بضمان وزير المالية الذي يقرر شرائط القرض وكيفية ايفائه ودفع الفائدة وما يتعلق بذلك من الامور ببيانات ينشرها في الجريدة الرسمية .

٢-اذا تم الاقتراض وفق الفقرة الاولى اعلاه فيعفى رأسمال هذا القرض وفائدته من جميع الضرائب كما تعفى ايضا سندات القرض والمعاملات المتعلقة بها من رسم الطابع وكذلك تعتبر سندات القرض المذكورة بمثابة النقد لقاء التامين الذي تتطلبه المناقصات والمزايدات التي تجريها دوائر الدولة والمؤسسات شبه الرسمية ولقاء الكفالات التي تؤخذ من الاشخاص الحقيقية والمعنوية (١٣٦).

مادة ٣: للوزير بعد استثارة المجلس اصدار التعليمات العامة بشان الامور التي لها العلاقة بالصرف لضمان حسن سير العمل في المصلحة واذا حصل خلاف بين الوزير والمجلس بشان التعليمات فيعرض الخلاف على مجلس الوزراء ويكون قراره نهائيا :

يراعي في التعليمات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه الاصول التي تتبعها المؤسسات التجارية (١٣٧).

مادة ٤: يضع المجلس ملاكا سنويا لموظفي المصلحة ومستخدميها ويعرضه على الوزير للتصديق ولا يجوز إجراء أي تغير في هذا الملاك الا بموافقة الوزير (١٣٨).

مادة ٥: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١٣٩).

ارادت الحكومة من تشريع هذا القانون رفع كفاءة مصلحة مصافي النفط وتسهيل عمليات الاقراض المتعلقة بتطوير الصناعة النفطية وكذلك تنظيم عمل الكوادر العاملة في المصلحة ، وتعد هذه الخطوة خطوة في الطريق الصحيح من اجل زيادة كفاءة مصلحة مصافي النفط ، سيما بعد نمو الطلب الداخلي على المشتقات النفطية للاستخدامات المنزلية والصناعية وكذلك زيادة اعداد السيارات والاليات التي تعمل بالمشتقات فضلاً عن تطور البنى التحتية للصناعة النفطية في العراق ولما كانت المصافي من اهم المنشآت الصناعية في هذا الباب نجد ان السلطات كانت جادة جداً ومهتمة اهتماماً بالغاً بهذا القطاع ، ومن خلال ماتقدم يمكن القول بأن السلطات كانت تولي هذا القطاع اهتماماً مناسباً وكانت التشريعات جيدة وضرورية وفاعلة في تنشيط هذا القطاع .

الخاتمة:

شهد العراق تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية منذ بداية القرن العشرين وتمثلت بانهيار الدولة العثمانية وظهور دولة العراق المعاصر متمثلة بالنظام الملكي ، ورث هذا النظام تركة ثقيلة من الاتفاقيات من الدولة العثمانية هذه الاتفاقيات كانت تميل لصالح شركات النفط لان الدولة العثمانية وقعتها في اشد ادوارها ضعفا ولاسترضاء الدول العظمى لإطالة امد وجود تلك الدولة اكثر من كونها اتفاقيات بين انداد ،وحتى بعد تكوين الحكم الملكي في العراق فلم يكن النظام يمتلك القدرة الكافية للوقوف بوجه الدول العظمى سيما وان شركات النفط العاملة في العراق تعتمد بشكل كبير على تأييد الدول العظمى لها ، لذلك ضغطت بريطانيا لتمرير هذه الامتيازات في وقت كان فيه العراق خاضعا بشكل شبه كامل للنفوذ البريطاني ، ولذلك كانت الامتيازات تصب بالمجمل لصالح شركات النفط رغم كون العراق هو من يملك النفط ، ولست بصدد تحميل النظام الملكي مسؤولية ذلك لان الظروف المحيطة به داخليا وخارجيا لم تكن تسمح بأحسن من ذلك ،ورغم ما ذكرت وجدت من خلال البحث :

١- ان النظام الملكي قد ورث الاتفاقيات المتعلقة بالتنقيب عن النفط او اغلبها وحتى التي وقعت بعد عام ١٩٢١ كان لبريطانيا والدول العظمى دور كبير في توقيعها .

٢- بذلت الدولة العراقية آنذاك جهودا كبيرة لتحسين تلك الاتفاقيات او تبديل بعض النصوص مما يجعلها اكثر انصافا ووضوحا من خلال تحديد مناطق التنقيب بدقة وتحديد اساليب حساب النفط المستخرج ووجود مراقبين وخبراء يلجأ اليهم حال الخلاف .

٣- اهتمت الدولة بالقطاع النفطي من خلال اصدار جملة تشريعات تستهدف تطوير الصناعة النفطية الداخلية وكذلك توفير التمويل المالي اللازم لذلك ، واعطاء الصلاحيات اللازمة للوزراء لتنفيذ تلك التشريعات .

٤- اهتمت الحكومة بالنظام الاداري خاصة لمصلحة مصافي النفط ووضعت نظاما اداريا مفصلا وواضحا ودقيقا لكل مفصل من مفاصل المصلحة والصلاحيات الممنوحة للعاملين في هذا القطاع والقوانين الانضباطية الخاصة بهم .

٥- لم يقتصر عمل الحكومة على تشريع القوانين ووضع الانظمة بل لجأت في حالات عدة لإصدار المراسيم التنفيذية الخاصة بالقطاع النفطي لحين اصدار القوانين ، وهي بذلك تعمل على معالجة المشكلات بصورة عاجلة وعملية .

الهوامش:

(١)وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٣٦ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٣٦)،ص ٥١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ١٧١٠،في ٢٨/٦/١٩٢٦ .

(٢)وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٢)،ص ٧٨،الوقائع العراقية،جريدة، بغداد ، العدد ١٨٨٨،في ٢٠/٣/١٩٤١ .

(٣)المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

(٤) نوري السعيد(١٨٨٨-١٩٥٨)، من ابرز رجال السياسة العراقية في العهد الملكي، خريج الكلية العسكرية في اسطنبول ١٩٠٢، ساهم في الحرب العالمية الأولى وانضم إلى حكومة فيصل في سوريا، عاد إلى العراق في ١٩٢١ وشغل الوزارة ١٤ مرة، ينظر: محسن محمد المتولي ،نوري السعيد من البداية إلى النهاية ،(بيروت :الدار العربية للموسوعات ،٢٠٠٥)؛ عصمت السعيد، نوري السعيد رجل الدولة والإنسان، (لندن: مبرة عصام السعيد، ١٩٩٢)،ص٢٣٤

(٥) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٢)،ص ٧٩،الوقائع العراقية،جريدة، بغداد ، العدد ١٨٨٨،في ٢٠/٣/١٩٤١ .

(٦) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٢)،ص ٧٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ١٨٨٨،في ٢٠/٣/١٩٤١ .

(٧) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٢)،ص ٧٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ١٨٨٨،في ٢٠/٣/١٩٤١ .

(٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٢)،ص ٧٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ١٨٨٨،في ٢٠/٣/١٩٤١ .

(٩) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٢)،ص ٨٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ١٨٨٨،في ٢٠/٣/١٩٤١ .

(١٠) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٢)،ص ٧٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ١٨٨٨،في ٢٠/٣/١٩٤١ ..

(١١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٢)،ص ٨١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ١٨٨٨،في ٢٠/٣/١٩٤١ .

(١٢) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٢)،ص ٨٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ١٨٨٨،في ٢٠/٣/١٩٤١ .

(١٣ وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٢)،ص ٨٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ١٨٨٨،في ٢٠/٣/١٩٤١ .

(١٤) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٢)،ص ٨٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ١٨٨٨،في ٢٠/٣/١٩٤١ .

(١٥)وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٤٨،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(١٦) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٤٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(١٧) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٤٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(١٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(١٩) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٢٠) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٢١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٢٢) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٢٣) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٤،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٢٤) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٥،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٢٥) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٥،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٢٦) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٦،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٢٧) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٦،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٢٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٧،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٢٩) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٧،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٣٠) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٧،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ ..

(٣١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٨،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٣٢) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٨،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٣٣) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٣٤) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٥٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٣٥) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٦٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٣٦) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٦١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٣٧) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٦١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٣٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٦٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٣٩) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٦٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٤٠) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٦٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٤١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٦٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ ..

(٤٢) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٦٤،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٤٣) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣)،ص ٢٦٤،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

(٤٤)وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥١)،ص ١٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٩٣٥،في ٢٤/٢/١٩٥١ .

(٤٥) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥١)،ص ١٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٩٣٥،في ٢٤/٢/١٩٥١ .

(٤٦) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥١)،ص ٢٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٩٣٥،في ٢٤/٢/١٩٥١ .

(٤٧) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥١)،ص ٢٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٩٣٥،في ٢٤/٢/١٩٥١ .

(٤٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥١)،ص ٢١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٩٣٥،في ٢٤/٢/١٩٥١ .

(٤٩) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥١)،ص ٢١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٩٣٥،في ٢٤/٢/١٩٥١ .

(٥٠)وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٥١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٥٢) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٥٣) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٥٤) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٥٥) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٥٦) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٤،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٥٧) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٥،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٥٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٥،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٥٩) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٦،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٦٠) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٦،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٦١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٧،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٦٢) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٧،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٦٣) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٨،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٦٤) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٨،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٦٥) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٦٦) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢٠٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٦٧) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢١٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٦٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢)،ص ٢١١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

(٦٩)وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٥،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٧٠) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٥،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٧١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٦،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٧٢) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٦،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٧٣) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٧،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٧٤) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٧،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٧٥) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٨،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٧٦) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٨،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٧٧) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٧٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٧٩) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٨٠) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٨١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٨٢) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٨٣) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٨٤) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٨٥) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٨٦) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٨٧) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٨٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٤،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٨٩) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٤،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٩٠) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٤،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٩١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٥،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٩٢) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٥،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٩٣) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٦،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٩٤) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٦،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٩٥) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٧،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٩٦) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٧،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٩٧) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٨،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٩٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٨،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(٩٩) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١٠٠) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ١٩،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١٠١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١٠٢) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١٠٣) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١٠٤) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١٠٥) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١٠٦) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٠،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١٠٧) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١٠٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١٠٩) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١١٠) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١١١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١١٢) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١١٣) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٤،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١١٤) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٥،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

(١١٥)وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٧٥،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٣٤٤،في ١/١١/١٩٥٣.

(١١٦) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٧٥،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٣٤٤،في ١/١١/١٩٥٣.

(١١٧) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٧٦،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٣٤٤،في ١/١١/١٩٥٣.

(١١٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣)،ص ٢٧٦،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٣٤٤،في ١/١١/١٩٥٣.

(١١٩)وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٤ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٤)،ص ١٥٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٤١٠،في ٦/٨/١٩٥٤.

(١٢٠) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٤ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٤)،ص ١٥٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٤١٠،في ٦/٨/١٩٥٤.

(١٢١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٤ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٤)،ص ١٥٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٤١٠،في ٦/٨/١٩٥٤.

(١٢٢)وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٥٢١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٦٣٣،في ٦/٦/١٩٥٥.

(١٢٣) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٥٢١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٦٣٣،في ٦/٦/١٩٥٥.

(١٢٤) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٥٢١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٦٣٣،في ٦/٦/١٩٥٥.

(١٢٥) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٥٢١،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٦٣٣،في ٦/٦/١٩٥٥..

(١٢٦) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٥٢٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٦٣٣،في ٦/٦/١٩٥٥.

(١٢٧)وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٤٥،في ١/١١/١٩٥٥.

(١٢٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٤٥،في ١/١١/١٩٥٥.

(١٢٩) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٤،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٤٥،في ١/١١/١٩٥٥.

(١٣٠) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٥،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٤٥،في ١/١١/١٩٥٥.

(١٣١) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٥،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٤٥،في ١/١١/١٩٥٥.

(١٣٢) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

(١٣٣) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٦،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٤٥،في ١/١١/١٩٥٥.

(١٣٤)وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٢٩٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٨٣،في ٢٤/٣/١٩٥٥.

(١٣٥) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٢٩٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٨٣،في ٢٤/٣/١٩٥٥.

(١٣٦)وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٢٩٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٨٣،في ٢٤/٣/١٩٥٥.

(١٣٧) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٢٩٢،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٨٣،في ٢٤/٣/١٩٥٥.

(١٣٨) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٢٩٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٨٣،في ٢٤/٣/١٩٥٥.

(١٣٩) وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥)،ص ٢٩٣،الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٨٣،في ٢٤/٣/١٩٥٥.

قائمة المصادر:

١- وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٣٦ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٣٦)

٢-وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٢) .

٣-وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٤٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٤٣) .

٤-وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥١ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥١) .

٥-وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٢ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٢) .

٦-وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٣ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٣) .

٧-وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٤ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٤) .

٨-وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥) .

٩-وزارة العدل ،مجموعة القوانين والانظمة ،القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ ،(بغداد:مطبعة الحكومة،١٩٥٥) .

١٠-الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ١٧١٠،في ٢٨/٦/١٩٢٦ .

١١-الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ١٨٨٨،في ٢٠/٣/١٩٤١ .

١٢-الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٠٨٣،في ١٣/٣/١٩٤٣ .

١٣الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٢٩٣٥،في ٢٤/٢/١٩٥١ .

١٤-الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣١٠٠،في ١٨/٥/١٩٥٢.

١٥-الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٢١٠،في ١٨/١/١٩٥٣.

١٦-الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٣٤٤،في ١/١١/١٩٥٣.

١٧-الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٤١٠،في ٦/٨/١٩٥٤.

١٨-الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٦٣٣،في ٦/٦/١٩٥٥.

١٩-الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٤٥،في ١/١١/١٩٥٥.

٢٠-الوقائع العراقية ،جريدة ، بغداد ، العدد ٣٥٨٣،في ٢٤/٣/١٩٥٥.